

601- نور على الدرب- أ د سامي بن محمد الصقير حفظه الله

تعالى - السبت 52 ربيع الآخر 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم سبيت ابن ابراهيم السبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن النومان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله

وصحبه اجمعين - 00:00:00

اما بعد ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا ومرحبا بكم في هذه الحلقة الجديدة من برنامج نور على الدرب ضيفنا في هذه الحلقة هو فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصقير عضو هيئة كبار العلماء. في بداية هذه

الحلقة نرحب بكم شيخنا الكريم حيام الله. حيام الله - 00:00:37

فيكم وفي الاخوة المستمعين والمستمعات حيام الله مستمعينا الكرام واهلا ومرحبا بكم ونسعد بمتابعتكم لنا في هذه الحلقات.

نسأل الله جل وعلا ان يكتب لنا ولكم فيها العلم النافع والعمل الصالح - 00:00:56

شيخنا حفظكم الله نبدأ هذه الحلقة بهذا السؤال الذي بعثه آحدى الاخوات السائلات تقول عندي خاتم من ذهب وارادت ان اعطي

صديقتني خاتمي واخذ مقابلة خاتمها فهل هذا جائز؟ وهل يجوز شراء الذهب بالتقسيط - 00:01:10

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقيين وعلى الله واصحابه

وابتعاه بحسان الى يوم الدين اما بعد ما ذكرته الاخت السائلة - 00:01:29

من ان عندها خاتمة من الذهب وارادت ان تعطي صديقتها خاتمها وان تأخذ مقابل ذلك خاتم صديقتها فان هذا يعتبر بيعا وبيع الذهب

بالذهب لابد فيه من التساوي كما في حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه - 00:01:50

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح يدا بيد مثلا

بمثل سوء بسوء فمن زاد عاوز تزاد فقد اربى - 00:02:14

فإذا كان الخاتمان متساويان وزنا فلا حرج اذا كان يدا بيد فلابد من شرطين التساوي والتقابض قبل التفرق واما اذا لم يتتساويا فانه لا

يجوز والطريق لتصحح ذلك ان تبيع كل واحدة - 00:02:35

على الاخر خاتمها ثم تشتري خاتم الاخر واما سؤالها عن شراء الذهب بالتقسيط فشراء الذهب بالتقسيط لا يخلو من حالين الحال

الاولى ان يكون الشراء بالعملة الورقية اي بالريالات او الدولارات ونحو ذلك - 00:03:02

او بالذهب والفضة فلا يجوز بان بيع الذهب بالذهب او بالاوراق النقدية لابد فيه من التقابض في مجلس العقد والحال الثانية ان

يكون شراء الذهب بغير الدرهم كما لو اشتري ذهبا - 00:03:28

في طعام او بسيارة او بعقار او بقماش وما اشبه ذلك فهذا جائز ولا بأس به لانه لا يجري الربا بينهما البيع هنا وقع على شيئين لا

يجري بينهما الربا لا ربا الفضل - 00:03:53

ولا ربا ان نسبية احسن الله اليكم. شيخنا وبارك الله فيكم اذن سائل يقول هل يثاب الانسان على الهدية التي يهدى بها؟ وهل قبول

الهدية واجب الانسان يثاب على الهدية التي يهدى بها - 00:04:16

لأنها احسان وقد قال الله تعالى واحسنوا ان الله يحب المحسنين ولأن الهدية سبب لادخال الفرج والسرور على المهدى اليه ولأنها

سبب بالمحبة والمودة وكل ما كان سببا للمحبة والمودة والالفة - 00:04:33

فانه مطلوب ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا واما قبول الهدية فهو سنة وهو من هدي النبي صلى الله عليه وسلم
فانه كان يقبل الهدية ويثبب عليها - 00:05:00

وقد قال صلى الله عليه وسلم من صنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئونه تدعوه له حتى تروا او تروا انكم قد كافأتموه
ولكن يشترط بقبول الهدية شروط - 00:05:23

الشرط الاول ان يكون المهدى قد اهدتها عن طيب نفس لا حياء و خجلا فاذا علمت ان هذا المهدى قد اهدى لك الهدية حياء و خجلا
فانه لا يجوز لك ان تقبلها - 00:05:47

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرى مسلم الا عن طيب نفس منه والشرط الثاني الا يخشى المهدى اليه المنة من المهدى
فاذا كان يخشى المنة وانه اذا اهدى اليه - 00:06:07

يمن عليه وبين الحين والاخر يذكره بذلك فلا يقبل لان الانسان مطالب ان يعز نفسه وان يرفع المذمة والملامة عن نفسه والشرط
الثالث ان لا تقع الهدية موقع الرشوة قال اهل العلم - 00:06:29

كاهدائى احد الخصميين القاضي هدية حال الخصومة لان النفوس قد جبت على الاحسان الى من احسن اليها وعلى التغاضى عن
اخطائه فيخشى ان القاضي اذا قبل هذه الهدية ان يجور في حكمه - 00:06:55

وان يميل في حكمه والشرط الرابع ان تكون الهدية مباحة ان كانت الهدية محرمة فانه لا يقبل سواء كانت محرمة لعينها كما لو اهداه
شيئا محرما من خمر او خنزير او نحوه - 00:07:18

او كانت محرمة بحق الادمى كما لو كانت الهدية مسروقة او مغصوبة او نحو ذلك فحينئذ لا يقبل لانه يكون معينا له على الائم
والعدوان وقد قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى - 00:07:43

ولا تعاونوا على الائم والعدوان بارك الله فيكم شيخنا واحسن الله اليكم. ايضا هذا سائل يقول ارجو تفسير قول الله جل وعلا فلا
تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى يقول الله عز وجل - 00:08:05

فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى لا تزكوا انفسكم اي لا تصفوها بالزكاء افتخارا وزعما بطهارتها وسلامتها من الائم ومدحها فيما
ليس فيها والتحدى بالاعمال الصالحة وسمعة وايضا لا تزكوا انفسكم - 00:08:21

اي لا يزكي بعضكم بعضا ويمدح بعضكم بعضا بما ليس فيه وعلى هذا فقول الله عز وجل فلا تزكوا انفسكم نهي عن تزكية النفس وعن
تزكية الغير بما ليس فيه - 00:08:51

بما يترتب على ذلك من العجب والاجلاء على الله عز وجل بعمله ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لن يدخل احد الجنة بعمله قالوا
ولا انت يا رسول الله؟ - 00:09:12

قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل منه ورحمة ولان تزكية النفس امر ممقوت عند الناس ذوي الفطر السليمة فيكرهون صاحبها واما
تزكية الغير وقد نهي عنها بما يترتب - 00:09:29

على ذلك من المفسدة من اغترار المزكي فيكون ذلك سببا لهلاكه ولهذا ثبت في الصحيحين من حديث ابي بكرة رضي الله عنه قال
مدح رجل رجلا عند النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:57

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويلك قطعت عنق صاحبك مارا اذا كان احدكم مادحا صاحبه لا محالة فليقل تحسب فلانا والله
حسبيه ولا ازكي على الله احدا تحسبه كذا وكذا - 00:10:21

ان كان يعلم ذلك والحاصل ان تزكية الغير ان كان بما ليس فيه فهذا ينهى عنه مطلقا واما اذا كان مدح بما هو فيه فهذا جائز ما لم
تخشى المفسدة - 00:10:43

من اعجاب الممدوح بنفسه وترفعه وافتخاره واما اذا مدحه واثنى عليه لمصلحة هذا جائز بل قد يكون مطلوبا فاذا قال قائل ما
الجواب عن قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:07

احثوا في وجوه المداحين التراب الجواب ان هناك فرقا بين المداح والمداح فالمداح هو الذي يثنى على من يستحق ومن لا يستحق
ويبالغ في ذلك بحيث انه كلما جلس مجلسا - 00:11:30

او قابل احدا مدحه واثنى عليه سواء كان يستحق ذلك ام لا بخلاف المداح ثم قال عز وجل هو اعلم بمن اتقى اي انه سبحانه وتعالى
اعلم من المتقى من غيره - 00:11:55

لان التقوى محلها القلب والله تعالى علیم في ذات الصدور فهو سبحانه وتعالى يذكر من يشاء ويعلم المتقى من غيره كما قال الله
تعالى الم تر الى الذين یذکون انفسهم - 00:12:18

بل الله یذكر من يشاء ولا یظلمون فتليا هذه الاية فيها النهي عن تزكية النفس وعن تزكية الغير وتزكية النفس على نوعين محمود
ومذموم المحمود هو ان یعمل الانسان عملا تزکو به نفسه - 00:12:39

كما قال الله تعالى قد افلح من زكاها والمذموم هو ان یثنى على نفسه فيما ليس فيها او ان یجري على الله تعالى بعمله رباء وسمعة
وكذلك ايضا لو یذكر غيره بما ليس فيه - 00:13:09

فهو داخل المذموم بارک الله فيکم شيخنا واحسن اليکم على هذا البيان اه الشیخ سامي حفظکم الله هذا سائل یقول هل تطهیر
النجاسة بغير الماء او انه لابد في تطهیرها ان یكون بالماء - 00:13:30

النجاسة تطهیر باي مزيل كان من شمس او ریح او دلك او بخار او غير ذلك فاذا زالت عین النجاسة وذهب اثرها فان النجاسة تزول
ویطهیر المحل لان النجاسة عین نجسة خبیثة - 00:13:47

متى زالت زال حکمها والحكم یدور مع علته وجوذا وعدهما ولان النجاسة ليست من باب المأمورات وانما هي من باب الترک فاذا
زالت باي مزيل كان فان حکمها یزول سواء كانت على ثوب ام على بقعة ام على غيرهما - 00:14:11

بارک الله فيکم شيخنا واحسن اليکم ايضا هذا سائل یقول ما حکم الوضوء او الغسل اذا كان على الاظفار طلاء المناکير من شروط
صحة الوضوء والغسل ازالة ما یمنع وصول الماء الى البشرة - 00:14:36

فاذا كان على اعضاء الوضوء او الغسل ما یمنع وصول الماء الى البشرة من دهن او عجين او بوية فلا بد من ازالته لان هذا یحول بين
الماء وبين وصوله الى البشرة - 00:14:55

وحيثند لا یصدق عليه انه غسل هذا العضو ومثل ذلك المناکير او اطلاء الذي یجعل على الاظفار فانها تحول دون وصول الماء البشرة
والى الاظفار والدليل على وجوب ایصال الماء - 00:15:17

البشرة والى اعضاء الوضوء قول النبي صلی الله عليه وسلم الصعید الطیب وضوء المسلم وان لم یجد الماء عشر سنین فاذا وجد
الماء فلیتیق الله ولیمسه بشرته بارک الله فيکم شيخنا واحسن اليکم نختم بهذا السؤال شیخنا حفظکم الله - 00:15:43

يقول السائل اذا مات الانسان وعليه دین فهل یأتم بذلك؟ وهل یجب على الورثة سداد هذا الدين قد ثبت في صحيح البخاري من
حدیث ابی هریرة رضی الله عنہ ان النبي صلی الله عليه وسلم قال - 00:16:07

من اخذ اموال الناس یريد ادائها ادی الله عنہ ومن اخذها یريد اتلافها اتلفه الله ولهذا ینبغي لمن اراد الاستدانا او اراد ان یشتري شيئا
بثم موجل ان ینوی الوفاء - 00:16:24

عند الاستدانا او عند الشراء فان هذا من اسباب تیسیر الوفاء له واما ما سأله الاخ السائل من ان المیت هل یأتم او لا یأتم فهذا
يرجع الى نیته - 00:16:46

فان كان اخذ هذه الاموال یريد ادائها اعد الله عز وجل عنه واداء الله تعالى خیر من ادائنا وان اخذها یريد اتلافها اتلفه الله فاذا قدر
انه مات فان خلف - 00:17:05

شركة ومالا وجب على الورثة ان یبادروا في سداد ما عليه من دین ولا یحل لهم ان یقتسموا شيئا من الترکة قبل سداد ما عليه من
الديون واما اذا لم یخلف - 00:17:28

شركة فان الورثة لا یلزمهم شيء لقول الله عز وجل ولا تزر وازرة وزر اخری فان تبرع احد منهم لوفاء الدين فهذا احسان منه والله

يحب المحسنين وان لم يتبرع - 00:17:50

لم يلزمهم شيء واما الميت فهو على حسب نيته حين اخذ المال ان كان قد اخذه يريد اداءه ادى الله عنه وان كان اخذه يريد اتلافه اتلفه الله احسن الله لكم شيخنا وبارك الله فيكم. بهذه الاجابة احبتنا الكرام نكون قد وصلنا الى ختم ونهاية هذه الحلقة. التي قد تفضل فيها بالاجابة عن اسئلتكم فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي بن - 00:18:10

محمد الصقير عضو هيئة كبار العلماء. فشكر الله له ونفع الله به وزاده الله علما وفقها وتوفيقا. وشكر الله لكم احبتنا الكرام حسن متابعتكم لنا في هذه الحلقة اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح الذي يرضيه عنا. من اراد طرح سؤاله على فضيلة الشيخ الدكتور سامي فليبعث رسالة عبر تطبيق الواتساب على الرقم - 00:18:36

صفر واحد واثلية اربعة اثنين خمسة اربعة خمسة ثمانية الملتقي بكم في لقاء قادم بمشيئة الله تعالى نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته نور على الدرب برنامج يومي - 00:18:56

يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم ابن ابراهيم السبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن التومان -

00:19:15